



رقم الصادر : ١٦ - ٥٢٥٨ ص / ٧ / ٥
١٤٣٧ / ٠٨ / هـ ١٢ / ٥
موافق ٢٠١٦ / ٠٥ / ١٩ م
لا يوجد
المرفقات



وكالة الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية

التاريخ
الموافقة

الرقم :
المرفقات :

تعيم

إلى: الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالية السعودية (تداول)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/١٤٣٧ هـ (النظام) واستناداً إلى صلاحيات هيئة السوق المالية المنصوص عليها في النظام، وما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة السادسة والثمانون من نظام الشركات على أنه: "لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ولو نص نظام الشركة الأساسية على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة".

تود الهيئة التأكيد على أنه لتحديد النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعيات العامة يجب على الشركات المساهمة المدرجة استخدام سجل المساهمين المسجلين بنهاية فترة تداول يوم انعقاد الجمعية العامة ومخالفة ذلك تخل بصحة انعقاد الجمعية.

. وتقبلوا فائق التحية والتقدير

وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية

رائد عبد الله بن أحمد